

تاريخ القبول: 2025/04/23

تاريخ الاستلام: 2025/01/05

مظاهر الضبط الإداري والقضائي في قانون حماية أراضي الدولة

والمحافظة عليها 18-23

Aspects of administrative and judicial control in the Law for the Protection and Preservation of State Lands 23-18

د. دريسي نور الهدى

المركز الجامعي الصالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

d.norelhouda@cuniv-naama.dz

ملخص:

حرص المشرع الجزائري على حماية أملاك الدولة والمحافظة عليها، وتأمينها من خلال القانون 12-23 والذي طغت عليه الصبغة الوقائية والردعية ليشكل بذلك مظهرا من مظاهر الضبط الإداري والقضائي على أراضي الدولة، وأن أول مظهر لضبط الإداري في القانون 18-23 يظهر من خلال الأهداف التي رسدها القانون في مادته الأولى وبالتحديد الهدف المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، وتقرير آليات حمايتها من الاستيلاء، إضافة إلى بيان القواعد المطبقة على البنايات والمنشآت المشيدة على أراضي الدولة بطريقة غير شرعية، أما عن الضبط القضائي فيظهر من خلال تقرير أحكام إجرائية وجزائية على التعديات والتجاوزات التي تطل أراضي الدولة ومساءلة مرتكبيها.

كلمات مفتاحية: أراضي الدولة-البنايات والمنشآت-مسري الأراضي-أعوان الرقابة-التعدي-الضبط الإداري-الضبط القضائي.

Abstract:

The Algerian legislator has been keen on protecting and preserving state property and enhancing it through Law 23-12, which is characterized by preventive and punitive measures, thus forming an aspect of administrative and judicial control over state lands. The first aspect of administrative control in Law 23-18 appears through the objectives outlined in its first article, specifically the objective related to protecting and preserving state lands, establishing mechanisms to protect them from appropriation, and clarifying the rules applicable to buildings and structures erected on state lands illegally. As for judicial control, it appears through the establishment of procedural and punitive provisions against encroachments and violations affecting state lands and holding the perpetrators accountable.

Keywords: State lands - buildings and structures - land use - inspection agents - encroachment - administrative control - judicial control.

عند المشرع الجزائري إلى حماية الأملاك الوطنية من خلال ترسانة قانونية مهمة في سبيل المحافظة عليها وتسييرها وأدارتها بالشكل الأمثل خاصة وأنه جعلها غير قابلة للتنازل أو التصرف¹، ولعل من أهم تلك القوانين على الإطلاق القانون 18-23 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها²، والذي حاول من خلاله التأكيد من جديد على ضرورة صون هذا النوع من الأملاك الذي يؤكد على سيادة الدولة من جهة، والمحافظة على ممتلكاتها المرصودة لخدمة النفع العام من جهة أخرى.

والتأمل لنصوص القانون 18-23 يدرك أن الهدف الحقيقي والفعلي من صدوره هو التصدي للتعديات والتجاوزات التي تطال أراضي الدولة بمناسبة، وبدون مناسبة وبغير وجه حق، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتدخل بنهج استباقي ووقائي بهدف الحفاظ على أملاك الدولة وهو ما يجسد جملة ومضمونا مبادئ الضبط بصبغتها الإدارية والقضائية³.

وتظهر أهمية الموضوع من خلال تسليط الضوء على مظاهر الضبط الإداري الذي أقرها القانون 18-23 عن طريق تقرير آليات لحماية أراضي الدولة من الاستيلاء كإجراء وقائي وردعي في نفس ، و بيان القواعد المطبقة على البناءات والمنشآت المشيدة على أراضي الدولة بطريقة غير شرعية من خلال ممارسة رئيس البلدية لسلطات الضبط التي تتعلق بالسهر على حماية الأملاك الوطنية وإصدار قرار الهدم، إضافة إلى استعراض صور الضبط القضائي التي تتجلى في تنظيم الأحكام إجرائية التي تتعلق بالبحث والمعاينة من قبل الضباط المخولين بذلك، وتحرير محاضر المعاينة كإجراء يسبق تحريك الدعوى العمومية، إضافة إلى تقرير أحكام جزائية تبين الجرائم والعقوبات المقررة على الأشخاص المعتدين على أراضي الدولة.

واستنادا على ما سبق، فتمثل إشكالية دراستنا في: مدى كفاية وسائل الضبط الإدارية والقضائية المتاحة في قانون 18-23 لحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها؟

وفي سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية، اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي في إطار التكامل المنهجي من خلال تحليل مواد القانون 18-23 وبيان صور الضبط الإداري من الضبط القضائي من خلال تصنيف الأحكام إلى: تدابير إدارية، إجرائية، جزائية، بالاستعانة بقوانين أخرى لها الصلة بالأملاك الوطنية، وبالأشخاص المكلفين بالضبط الإداري والقضائي كقانون البلدية والولاية، وعلى هذا الأساس تم تقسيم الورقة البحثية إلى مبحثين:

المبحث الأول: مظاهر الضبط الإداري في قانون حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها 18-23

المبحث الأول: مظاهر الضبط القضائي في قانون حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها 18-23

المبحث الأول: مظاهر الضبط الإداري في قانون حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها 18-23

يتخذ الضبط الإداري منحا وقائيا⁴ تتمكن من خلاله الدولة ومؤسساتها من التحكم في مقتضيات النظام العام بمفهومه التقليدي أو الحديث⁵، ومن خلال تفحص مواد القانون 12-23، وبيان أهدافه التي جاءت في نص المادة الأولى منه فقد أخذ المشرع على عاتقه وضع آليات محددة لحماية أراضي الدولة من الاستيلاء، وإقامة منشآت وبنائات عليها بطريقة غير قانونية وهو يشكل مظهرا صريحا من مظاهر الضبط الإداري التي تهدف حماية الأملاك الوطنية⁶، وحماية الأمن الاقتصادي، والبيئي للدولة.

ومن خلاله هذا المبحث سنخرج على الجهات المخولة قانونا بالضبط الإداري في ضوء القانون 18-23 (المطلب الأول) وبعدها الأراضي المعنية بتدابير الضبط الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهات المخولة قانونا بالضبط الإداري في ضوء القانون 18-23 ومهامهم.

بالرجوع إلى القواعد العامة للضبط الإداري وتنظيم هيئاته فإن يقصد بذلك الأشخاص المخول لهم ممارسة الضبط الإداري وفق أدوات ووسائل القانونية بالنظر إلى حدود صلاحياتهم المضطلعين بها⁷، ولقد حدد القانون 18-23 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها الأشخاص المعهود لهم ذلك بتنوع مراكزهم واختصاصاتهم (الفرع الأول)، وكذا مهامهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهات المخولة قانونا بالضبط الإداري في ضوء القانون 18-23.

رسخ المشرع الجزائري من خلال القانون 18-23 مبدأ الأسلوب التشاركي من خلال اقحام مختلف المؤسسات والهيئات الإدارية المركزية والإقليمية، وحتى المحلية بمهدف مجابهة ظاهرة التعدي على أملاك الدولة، كما أن الجدير بالاهتمام هو اشارك المجتمع المدني، ووسائل الاعلام والاتصال في الاخطار عن أي فعل يعد تجاوزا بموجب القانون 18-23، وبالتالي فلم تعد العملية مقتصرة على الدولة ومؤسستها وإنما تعدت ذلك إلى جميع شرائح المجتمع⁸.

ونستعرض من خلال هذا الفرع الجهات المخولة قانونا بالضبط الإداري في ضوء القانون 18-23 على النحو الآتي:

أولاً: الوزراء

أعطت المادة 03 من القانون 18-23 للوزارات المعنية صلاحية الضبط من خلال الوقوف على تطبيق هذا القانون، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة في منعا لأي تعدي على أراضي الدولة في سبيل المحافظة عليها، وبالنظر إلى سلطة الضبط الإداري للوزارات فهي تنضوي تحت ما يعرف بالضبط الإداري المركزي المخول للسلطة التنفيذية بداية من سلطة الضبط المخولة إلى رئيس الجمهورية، ومن ثم الوزير الأول أو رئيس الحكومة مروراً بالوزارات، وبالتحديد وزارة الداخلية⁹.

وعودة إلى أحكام القانون 18-23 فإن الوزارات التي تمارس صلاحيات على أراضي الدولة هي المعنية بعملية الضبط الإداري عليها حيث حثت المادة 03 بقولها: "يسير الوزراء المعنيون..." كما يستشف ذلك من المادة 06 عند حديثها عن وزارة المالية باعتبار أن مديرية أملاك الدولة تابعة لها، إضافة إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية من خلال الولاية ورؤساء المجالس البلدية الذين يمارسون سلطات الضبط بالنظر إلى أحكام هذا القانون.

علاوة على ما سبق، فإن المادة 11 نصت على أعوان الرقابة التابعون إلى الإدارات العمومية والذين يمارسون عملية الضبط الإداري على أراضي الدولة إلى جانب الضبط القضائي، الذي سيتم التفصيل فيه لاحقاً، وممثلين للوزارات التالية حسب الترتيب الوارد في المادة: وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، وزارة المالية، وزارة البيئة وجودة الحياة، وزارة السياحة والصناعة التقليدية، وزارة الثقافة والفنون، وزارة الموارد المائية والأمن المائي.

ثانياً: الولاية

بموجب المادة 111 من قانون الولاية¹⁰ فإن الوالي موكول بمهمة التنسيق، مع المصالح غير مكرسة للدولة، والرقابة على نشاطاتهم استناداً إلى كونه ممثل الدولة على مستوى الولاية، ومفوض عن الحكومة¹¹، وذلك عبر مختلف القطاعات لا سيما المؤسسات المكلفة بتسيير وإدارة

أراضي الدولة والمحافظة عليها، في إطار المحافظة على الممتلكات العمومية¹²، حيث يتدخل الوالي في تسليم الرخص والشهادات¹³ عن طريق المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي¹⁴، كونها تساعد في اعداد مخططات البلدية الخاصة بالتهيئة والتعمير، كما يتمتع الولاية بسلطة إدارية في مجال تسيير الأملاك الوطنية العمومية من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة في مجال الحفاظ عليها وإدارتها في إطار ما يعرف بعقود تسيير الأملاك الوطنية¹⁵.

ويظهر تدخله في إطار حماية أراضي الدولة من خلال نص المادة 03 من القانون 18-23 التي جعلته ممن يتخذون كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية أراضي الدولة وهو ما يندرج ضمن سلطات الضبط إداري الممنوحة لديه، إضافة إلى امكانيته القيام بزيارات ميدانية لأراضي الدولة، وطلب التحقيقات اللازمة عند الضرورة، كما يتدخل أيضا في مجال الضبط العمراني عن طريق اصدار رخصة الهدم استنادا لنص المادة 09 الفقرة الثانية وما يليها من القانون 18-23 وذلك في إطار مكافحة البناءات والمنشآت المقامة على أراضي الدولة بطريقة غير قانونية في حال ما أنقضى الأجل الممنوح لرئيس البلدية في اصدار قرار الهدم، كما يمكنه بمناسبة ذلك تسخير الوسائل والآلات المستخدمة في عملية الهدم في حال تعذر ذلك على مصالح البلدية.

ثالثا: رؤساء المجالس الشعبية البلدية

بالنظر إلى القانون 18-23 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها يظهر الدور الجوهري لرئيس البلدية في هذا المجال، وبالعودة إلى سلطات الضبط الإداري الممنوحة إلى رئيس البلدية على وجه العموم فإنه المادة 117 من قانون البلدية حثت رئيس البلدية على الحفاظ على الوعاء العقاري، ومنح الأولوية في تخصيصه إلى المشاريع المتعلقة بالتجهيزات العمومية، والاستثمار الاقتصادي، كما شددت على مسألة السهر في الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للدولة¹⁶، إضافة إلى ممارسته لسلطات الضبط الإداري في مجال التهيئة العمران من خلال منح رخص البناء¹⁷، وكذا رخص الهدم والتجزئة¹⁸.

ونظرا للصلاحيات الواسعة لرئيس المجلس الشعبي الممنوحة له في مجال الضبط الإداري استنادا لأحكام القانون 12-23 يمكن أن نلخصها في الآتي:

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أراضي الدولة، والمحافظة عليها واستغلالها الأمثل للغرض الموجهة إليه؛
- القيام بالزيارات الميدانية لأراضي الدولة، وطلب التحقيقات اللازمة عند الضرورة، طلب كل الوثائق الإدارية والتقنية المتعلقة بأراضي الدولة عند الحاجة؛
- تمثيل الدولة والجماعات المحلية أمام القضاء في الدعاوى الرامية لتطبيق هذا القانون في إطار الضبط القضائي؛
- اصدار قرار الهدم في حال تشييد بنايات أو منشآت على أراضي الدولة دون الحصول على رخص البناء ما لم يوجد نص قانوني قضى بخلاف ذلك؛
- اتخاذ جميع الإجراءات التي تمنع من إعادة الاستحواذ على أراضي الدولة وإقامة بنايات ومنشآت فيها؛
- تخصيص أراضي الدولة المسترجعة وتسييرها وحمايتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- رابعا: مسيرو المؤسسات والهيئات العمومية لأراضي الدولة.

عهد إلى مسيري أراضي الدولة والذين يمارسون مهامهم في إطار تسيير وإدارة والإشراف على الأملاك العمومية بموجب المادة 03 من القانون 18-23 من خلال ممارسة صلاحياتهم المخولة لهم بموجب هذا القانون وكذا التنظيمات والقوانين السارية المفعول باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير لحماية أراضي الدولة، في إطار عملية الضبط الإداري ونذكر منهم على سبيل المثال:

- مفتشو أملاك الدولة، والأعوان التابعون لمصالح الحفظ والمسح العقاري؛
 - الوكالات العقارية المكلفة بتسيير وتنظيم عقارات البلديات؛
 - مسيرو كل من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، والصحراوية؛
 - الوكالات الوطنية للعقار الصناعي، والسياحي، والحضري¹⁹، والاقتصادي في إطار النشاط الاستثماري²⁰؛
- يضاف إليهم أعوان الرقابة التابعون إلى الإدارات العمومية والذين يمارسون عملية الضبط الإداري على أراضي الدولة طبقاً لنص المادة 11 من القانون 18-23 المشار إليهم سابقاً.

خامساً: الخلايا المحلية

والتي أنشأت بموجب المادة 08 الفقرة الثالثة من القانون 18-23 وتتمثل مهمتها في رصد التعديات والبناء غير شرعي على أراضي الدولة، وإعلام السلطات المختصة بذلك، إضافة إلى تقديم كل اقتراح أو مبادرة من شأنها أن ترمي إلى حماية أراضي الدولة، وسيتم تحديد تشكيلتها، ومقرراتها، وكذا سيرها بموجب تنظيم لم يتم الإفصاح عنه إلى يومنا هذا.

سادساً: المجتمع المدني ووسائل الاعلام.

في إطار ترقية ثقافة المواطنة، وتعزيز الأسلوب التشاركي بين الدولة ومختلف شرائح المجتمع فقد نصت المادة 07 من القانون 18-23 على ضرورة مشاركة المجتمع المدني، إضافة إلى وسائل الاعلام والاتصال على المستوى المحلي والوطني في حماية أراضي الدولة من خلال إخطار السلطات المختصة بالتجاوزات التي تشكل تعدياً بموجب أحكام القانون 18-23.

الفرع الثاني: مهام الأشخاص المخولة قانوناً بالضبط الإداري في ضوء القانون 18-23.

بموجب المواد من 01 إلى غاية المادة 07 فإن المهام الرئيسية للأشخاص المخول لهم مهمة الضبط الإداري تتلخص في الآتي:

- تسيير أراضي الدولة وفق الصلاحيات المخولة بموجب هذا القانون، إضافة إلى القوانين والتنظيمات السارية المفعول؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها؛
- الاستغلال الأمثل لأراضي الدولة استناداً لوجهتها والأهداف المتوخاة منها؛
- اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لاتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية أراضي الدولة، فبموجب المادة 06 من القانون 18-23 فإنه يتولى الوزير المكلف بالمالية، والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود اختصاصه بتمثيل الدولة والجماعات المحلية في الدعاوى القضائية المتعلقة بأراضي الدولة بالنظر إلى هذا القانون؛
- السهر على متابعة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بمناسبة تطبيق القانون 18-23؛
- القيام بالزيارات الميدانية لأراضي الدولة، وطلب التحقيقات اللازمة عند الضرورة بالنسبة للولاية ورؤساء البلديات؛
- طلب المستندات الإدارية والتقنية المتعلقة بأراضي الدولة.

وقد تقع على مسيري أراضي الدولة مسؤولية شخصية عن جميع التجاوزات والتعديات التي قد تطل الأراضي الخاضعة لاختصاصهم، في حال عدم قيامهم بالمهام الموكلة لهم بموجب هذا القانون أو بسبب إهماله أو تقاعسه²¹، أو القوانين والتنظيمات الأخرى السارية المفعول طبقاً لأحكام المادة 05 من القانون 18-23.

المطلب الثاني: أراضي الدولة المعنية بتدابير الضبط الإداري المقررة في القانون 12-23

يعتبر القانون 18-23 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها برمته مرصوداً لتطبيق تدابير الضبط الإداري على أراضي الدولة، وبالنظر إلى أحكام هذا القانون فإن نطاق تطبيقه يتعلق بكافة أراضي الدولة المستغلة بطريقة غير قانونية، لا سيما الأراضي التي تم تشييد منشآت وبنائات عليها.

ومن خلال هذا المطلب سيتم رصد الأراضي المعنية بأحكام القانون 18-23 (الفرع الأول)، وكذا التدابير المتخذة بخصوص البنائات والمنشآت غير شرعية المقامة على أراضي الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق أراضي الدولة بالنظر إلى المادة 02 من القانون 18-23.

حددت المادة 02 من القانون 18-23 أراضي الدولة المطبق عليها القانون حيث جاء فيها: "يطبق هذا القانون على الأراضي التابعة للأمالك الوطنية التي تشمل الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، والأملاك العمومية والخاصة التابعة للجماعات المحلية..." وبالنظر إلى المادة إن هذا القانون يطبق على كافة الأملاك الوطنية، وبالعودة إلى المادة 02 قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم فإنها تشمل الأملاك والحقوق العقارية والمنقولة التابعة لكل من الدولة، والولاية، والبلدية على حد سواء، سواء كانت عمومية أو خاصة²². والملاحظ أن القانون 18-23 لم يتحد عن الأملاك المنقولة باعتبار أن التركيز كله كان موجهاً لمصطلح "أراضي الدولة" كما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 02، كما أن الجدير بالملاحظة أن القانون أضفى صفة الأملاك الوطنية للدولة على تلك التي يتم استرجاعها بمناسبة تطبيق هذا القانون وهو ما أكدت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة بقولها: "...ويطبق أيضاً على الأراضي التابعة للأملاك المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة التي يتم استرجاعها تطبيقاً لأحكام هذا القانون..."

الفرع الثاني: البنائات والمنشآت غير شرعية المقامة على أراضي الدولة

من بين التدابير المهمة التي جاء بها القانون 18-23 في مجال حماية أراضي الدولة، أن خصص قواعد تتعلق بالبنائات والمنشآت غير شرعية المقامة على أراضي الدولة من خلال المادة 08 وما يليها، وتتم جميع الإجراءات المتخذة في هذا الصدد عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي منح له القانون الجزائري سلطات واسعة في مجال الضبط العمراني، والسهر على المحافظة على أملاك الدولة. فنتيجة لتشييد بنائات والمنشآت على أراضي الدولة دون الحصول على الرخص المطلوبة قانوناً، فإن رئيس البلدية يصدر قرار الهدم²³ تطبيقاً لنص المادة 08 في فقرتها الثانية التي تلزم بهدم كل بناية أو منشأة دون رخصة، كما حظرت المادة نزويد هذه البنائات والمنشآت بشبكات النفع العمومي من: مياه، كهرباء وغاز، وكذا قنوات الصرف الصحي... تحت طائلة المسائلة الجزائية، وتساعد الخلايا المحلية التي أقرتها المادة 08 برصد حالات التعدي، وعلام السلطات المختصة بذلك.

وانطلاقاً من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي لاسيما ما جاء في المادة 115 في فقرتها الثالثة من قانون البلدية حثت رئيس البلدية على مكافحة السكنات الهشة غير قانونية، إضافة إلى المادة 117 من نفس القانون التي ألزمتها بالمحافظة على أملاك الدولة، فإن

القانون 18-23 من خلال المادة 09 أقر بدمد البنائات والمنشآت المقامة بطريقة غير شرعية عن طريق قرار الهدم الصادر عنه خلال أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام من معاينة البنائات والمنشآت، وفي حال انقضاء المدة يتدخل الوالي بإصدار قرار الهدم في أجل عشرة أيام أقصى تقدير، ويمكن أن يتوقف قرار الهدم إذا كان محلا للطعن القضائي أما الجهات القضائية المختصة.

وينفذ قرار الهدم في جميع الأحوال من قبل المخالف من خلال إعادة المكان إلى حالته الأصلية خلال أجل لا يقل عن 48 ساعة ولا يزيد عن ثمانية أيام من تاريخ التبليغ بالقرار، أو صدور حكم نهائي يقضي بالهدم، وفي حال عدم قيام المخالف بذلك، فتدخل مصالح البلدية المختصة عن طريق الوسائل المتاحة لديها وتباشر عملية الهدم، وإذا تعذر ذلك يقوم الوالي بتسخير الوسائل المعدة لغرض الهدم، ويتحمل المخالف تكاليف الهدم، وارجاع البناية أو المنشأة إلى حالتها الأولى وبقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحصيل ذلك عن طريق الطرق القانونية المتاحة²⁴.

وبعد الانتهاء من عملية الهدم وفقا للإجراءات المذكورة أعلاه، يتم اتخاذ التدابير المناسبة لعدم الاستحواذ عليها أو التشييد فوقها مجددا ويتم بعدها تخصيص الأراضي المسترجعة وضمها إلى طائفة الأملاك الوطنية استنادا لنص المادة 02 و 10 من القانون 12-23، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراءات تأخذ منحى قضائي من خلال متابعة المخالف جزائيا استنادا للأحكام الإجرائية والجزائية المقررة في القانون 18-23 والتي سيتم التطرق إليها في مظاهر الضبط القضائي.

المبحث الثاني: مظاهر الضبط القضائي في قانون حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها 18-23

من أهم ما يميز القانون 18-23 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها أنه زواج بين نوعين من الحماية، وبمعنى أدق بين نوعين من الضبط أولهما إداري من خلال تكريس المبادئ وآليات حماية الأراضي، وتحديد القواعد المطبقة على البنائات والمنشآت المقامة على الدولة بطريقة غير شرعية، والآخر قضائي من خلال بيان الأحكام الإجرائية والجزائية على المعتدين على أراضي الدولة، وذلك في سبيل إضفاء الشمولية والفعالية من خلال الإجراءات والتدابير المقررة في صلب هذا القانون.

وقد أورد القانون في الفصلين الرابع، والخامس منه إجراءات مهمة تندرج في إطار ما يعرف بالضبط القضائي ومن خلال هذا المبحث سيتم تناول القواعد الإجرائية المقررة لحماية أراضي الدولة في ضوء القانون 18-23 (المطلب الأول)، والأحكام الجزائية المقررة في القانون 18-23 (الفرع الثاني).

المطلب الأول: القواعد الإجرائية المقررة لحماية أراضي الدولة في ضوء القانون 18-23

أورد القانون 18-23 في الفصل الرابع منه جملة من الإجراءات ذات منحى جزائي تهدف إلى بيان الأشخاص المؤهلين للبحث والمعاينة في مجال الجرائم المحددة في هذا القانون، والإجراءات المتخذة في سبيل ذلك.

ومن خلال هذا المطلب سنعرض مرحلة البحث والمعاينة في الجرائم المنصوص عليها في القانون 18-23 (الفرع الأول)، وكذا مباشرة الدعوى العمومية في إطار أحكام هذا القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة البحث والمعاينة في الجرائم المنصوص عليها في القانون 18-23

تتم مرحلة البحث والمعاينة في ضوء أحكام القانون 18-23 من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وأعوان الرقابة المنتمون إلى الإدارات العمومية المعنية المخولين بذلك بموجب القانون²⁵، إلى جانب الأعوان المحددين في المادة 11 من نفس القانون، والمبينين أدناه:

- شرطة العمران التابعة لمديرية الأمن الوطني وزارة الداخلية والجماعات المحلية²⁶؛
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية لدى محافظات الغابات، وأعوان الفلاحة المنتمين إلى وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري؛
- مفتشو أملاك الدولة المنتمين إلى وزارة المالية؛
- مفتشو البيئة المنتمين إلى وزارة البيئة وجودة الحياة؛
- مفتشو السياحة المنتمين إلى وزارة السياحة والصناعة التقليدية؛
- مفتشو وأعوان حماية التراث الثقافي المنتمين إلى وزارة الثقافة والفنون؛
- أعوان شرطة المياه المنتمين إلى وزارة الموارد المائية والأمن المائي²⁷.

حيث يقوم أحد المحددين في المادة 11 على حسب الأحوال، من زيارة أراضي الدولة، وطلب الوثائق الخاصة بها، والقيام بكل التحقيقات اللازمة، كما يمكنهم ومناسبة قيامهم بمهامه طلب تسخير القوة العمومية، حيث يقوم العون المكلف بإعداد محضر يوضح فيه هوية الأطراف بما فيهم هو، وتاريخ وساعة، ومكان المخالفة وطبيعتها، وتصريحات المخالف، ويوقع فيه كل من العون، والمخالف وفي حال رفض التوقيع، أو لم تعرف هويته يشار على ذلك في المحضر²⁸، وتعتبر هذه المحاضر حجة على المخالف إلا أن يثبت العكس. ويتعين على الأعوان وقف التعدي على الأراضي الدولة بصفة فورية، وضبط جميع الوسائل والأدوات المستعملة في التعدي وتشميع المكان عن الاقتصاد وترسل بعدها محاضر المعاينة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً في أجل لا يتعدى (72) ساعة من معاينة الجريمة، إلى جانب رئيس المجلس الشعبي البلدي، والوالي حسب المادة 12 من القانون 18-23.

الفرع الثاني: مرحلة تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في القانون 18-23

استناداً لنص المادة 14 من القانون 18-23 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، فإن النيابة العامة يمكن أن تباشر تلقائياً وبنفسها تحريك الدعوى العمومية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وبما أن التعديات المقررة في القانون 18-23 تحمل وصفا جزائياً فإن المتابعة تتحدد أيضاً وفقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك عن طريق طلب فتح تحقيق لدى قاضي التحقيق أو عن طريق شكوى²⁹، أو من قبل المتضرر حيث يتأسس الوكيل القضائي لحزينة باسم الدولة، والوالي باسم الولاية، ورئيس المجلس الشعبي باسم البلدية كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون طبقاً للمادة 15، وتسري آجال التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على الجرائم الواردة في هذا القانون ابتداء من آخر إجراء يلي معاينة الجريمة³⁰.

والجدير بالذكر أن المادة 13 أعفت المبلغين حسني النية عن التجاوزات الواقعة على أراضي الدولة من أي مسؤولية كانت حتى ولو لم تؤدي التحقيقات إلى نتائج فعلية.

المطلب الثاني: الأحكام الجزائية المقررة في القانون 18-23

من الأهداف التي سطرها القانون 18-23 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها في مادته الأولى هي بيان العقوبات المطبقة في حال وقع التعدي على أراضي الدولة، ومن هنا يتضح أن هذا القانون يتخذ منحاً ردعياً مخضاً في إطار الضبط القضائي فهو يحدد القواعد الإجرائية، والعقوبات المقررة على كافة التجاوزات التي تطل أراضي الدولة.

ومن خلال هذا المطلب سنستعرض الجرائم والعقوبات المقررة لها (الفرع الأول)، والتدابير المصاحبة لتطبيق الأحكام الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بيان الجرائم والعقوبات المقررة لها

تناول قانون حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها 18-23 أحكاماً جزائية تتعلق بالتعدييات والتجاوزات التي قد تطل أراضى الدولة ومن خلال هذا الفرع سنعرض الجرائم والعقوبات المقرر بالنظر إلى مرتكب الجريمة، على النحو التالى:

أولاً: الجرائم والعقوبات المقررة على الأشخاص الحاملين لصفة " المخالف " في نص القانون 18-23.

تمثل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون جنحاً³¹، وقد اصطلح القانون 18-23 على من يقوم بالتعدييات والتجاوزات بمصطلح " المخالف " ويبدو من خلال استقراء نصوص المواد فإن المخالف تطلق على غير الجرائم التي يقوم بها مسيري الأراضى، لأنه خصص أحكاماً جزائية لهم بصفتهن مسيرين للأراضى لا مخالفين لأحكام قانون حماية أراضي الدولة، ومن هذا المطلق هل يمكن محاسبة مسيري الأراضى بصفتهن مخالف بعيداً عن وظيفتهن؟

وبالنظر إلى الأحكام الجزائية المقررة من نص المادة 17 وما يليها من القانون 18-23 فإن الجرائم والعقوبات المقررة على المخالف تكون نتيجة للأفعال التالى:

- بالنسبة للمادة 17 من القانون 18-23 فإنها تعاقب على الأفعال التالية:
- الاستحواذ دون وجه حق على أراضى الدولة، واستغلالها لأغراض شخصية، أو لفائدة الغير، وتكون العقوبة بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000.
- تشييد بنايات أو منشآت على أراضى الدولة التي تم الاستحواذ عليها دون وجه حق، وتكون العقوبة بالحبس من 07 سنوات إلى 12 سنة، وبغرامة من 700.000 دج، إلى 1.000.000.
- التصرف في أراضى الدولة، وتكون العقوبة بالحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج.
- بالنسبة للمادة 19 من القانون 18-23 فإنها تعاقب على كل شخص يغير بطريقة عمدية طبيعة أراضى الدولة، أو في وجهتها وتكون العقوبة بالحبس من 03 سنوات إلى 07 سنوات، وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج.

ثانياً: الجرائم والعقوبات المقررة على موظفين العموميين ومسيري أراضى الدولة.

- لقد قررت المادة 05 من القانون 18-23 على مسيري الأراضى المسؤولية الشخصية عن الأضرار المترتبة على أراضى الدولة التي يسبونها بداعي امتناعهم، أو عدم قيامهم بالالتزامات القانونية، إضافة إلى الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب يساهمون من خلالها في الترخيص بربط المنشآت والبنايات غير قانونية بشبكات النفع العام، وعلى هذا الأساس فيعاقب مسيري الأراضى على الأفعال التالية:
- بالنسبة للمادة 18 من القانون 18-23 فإنها تعاقب على كل من يرخّص، أو يقوم بعلم بتزويد البنايات والمنشآت المقامة على أراضى الدولة بطريقة غير شرعية بشبكات النفع العمومية، وتكون العقوبة بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

- بالنسبة للمادة 20 من القانون 18-23 فإنها تعاقب على كل من يقوم بتسوية وضعية البنايات، والمنشآت المقامة على أراضي الدولة بطريقة غير قانونية، وتكون العقوبة بالحبس 05 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.
- بالنسبة للمادة 21 من القانون 18-23 فإنها تعاقب عن الأفعال التالية:
 - التقاعس أو التساهل الذي يقوم به أحد مسيري الأراضي، أو الموظفين العموميين وينجم عنه التعدي على أراضي الدولة من قبل الغير، وتكون العقوبة بالحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات، وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج.
 - الامتناع أو عدم القيام بالالتزامات المفروضة بموجب التشريعات المعمول بها، أو بموجب القانون 18-23 من قبل مسيري الأراضي، أو الموظفين العموميين ويؤدي ذلك إلى الاضرار بها أو التعدي عليها من قبل الغير، وتكون العقوبة بالحبس من 07 سنوات إلى 12 سنة، وبغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج.
 - تواطئ من قبل مسيري الأراضي، أو الموظفين العموميين يؤدي إلى التعدي على أراضي الدولة والإضرار بها، وتكون العقوبة بالحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج.

ثالثا: الجرائم والعقوبات المقررة للمعتدين على المبلغين عن الجرائم المنصوص عليها في القانون 18-23

تعاقب المادة 22 من القانون 18-23 كل شخص يقوم ب: الانتقام، التهديد بأي شكل من الأشكال على المبلغين عن الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون، أو عائلاتهم، أو من تربطه صلة وثيقة بالمبلغ بعقوبة من سنة واحدة إلى 05 سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

رابعا: الجرائم والعقوبات المقررة على المانعين والمعقنين لأعمال الرقابة، أو الرصد طبقا لأحكام القانون 18-23

تعاقب المادة 23 من القانون 18-23 كل من يمنع، أو يقوم بإعاقة أعمال الرقابة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون من قبل الأعوان، أو أعضاء الخلايا المحلية رصد التعديات، أو السلطات العمومية المنصوص عليها في هذا القانون، أو يدلي لهم بتصريحات كاذبة، أو مضللة، أو غير حقيقية، بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

والملاحظ من خلال هذا القانون أنه قد تبنى بعض الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات ويظهر ذلك من خلال المعاقبة على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة طبقا لأحكام المادة 27 من القانون 18-23، كما يعاقب الشريك والمحرص على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصل طبقا للمادة 28 منه، وفي حال العود تضاعف العقوبات المقررة في هذا القانون طبقا لنص المادة 29، ويمكن للجهة القضائية التي نظرت في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بالعقوبات التكميلية المقررة في قانون العقوبات.

كما يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا مسؤولية جزائية عن الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون، ويعاقب بالعقوبات المرصودة لذلك في قانون العقوبات وهو ما قضت به المادة 26 من القانون 18-23.

الفرع الثاني: التدابير المصاحبة لتطبيق الأحكام الجزائية

نصت المادة 24، والمادة 25 الفقرة 02 من القانون 18-23 على بعض التدابير المصاحبة لتطبيق الأحكام الجزائية، فقد ألزمت المادة 24 بمصادرة جميع الأجهزة، والوسائل، والأدوات والآلات المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إضافة إلى الأموال المتحصل عليها من خلال هذه الجرائم، مع مراعاة الغير حسن النية.

كما تلزم الجهة القضائية المخالف بإعادة أراضي الدولة إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة طبقا للمادة 25 الفقرة الثانية، وعليه طبقا لأحكام المادة 02 الفقرة 02، والمادة 10 الفقرة 02 فإن الأراضي المسترجعة في إطار تطبيق هذا القانون يعطى لها وصف "أراضي الدولة" ويتم إدارتها وتسييرها وحمايتها وفقا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال، إضافة إلى أحكام هذا القانون.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة التي تناولت صور ومظاهر الضبط الإداري والقضائي في قانون حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها 18-23 يبدو جليا أن الدولة تسعى جاهدة للمحافظة على الأملاك الوطنية، وتأمينها في جميع المناسبات والظروف من خلال نظام قانوني يكفل ذلك، ورغم أن القوانين السابقة كانت تنص على حماية أراضي الدولة، لكن كثرة التعديات والتجاوزات والتحاييل في هذا المجال جعل ضرورة ملحة لتخصيص قانون يرصد كل الأفعال التي من شأنها أن تشكل تعديا على أراضي الدولة.

ومن خلال استقراء وتحليل نصوص القانون 18-23 فإن مظاهر الضبط الإداري تكاد تكون واضحة خاصة ما تعلق بالجانب العمراني والاقتصادي، فـضبط الإداري كما هو معلوم يحمل معنا وقائيا، وأحيانا حتى ردعيا إلى تطلب الأمر، كما ان صور الضبط القضائي هي الأخرى بارزة من خلال رصد الأحكام الإجرائية والجزائية المقررة على الأفعال التي تؤدي إلى التعدي على أراضي الدولة والاضرار بها، ومن خلال ما سبق يمكن تسجيل النتائج التالية:

- ترسيخ مبادئ الحفاظ على الأملاك الوطنية والمسماة في صلب القانون 18-23 "أراضي الدولة" من خلال تحديد آليات لحماية أراضي الدولة من الاستيلاء، وبيان الإجراءات المطبقة على المنشآت والبنائات المقامة على أراضي الدولة بطريقة غير شرعية في إطار الضبط الاقتصادي والعمراني، وكذا بيان الأفعال والعقوبات المقررة على كل تعدي على أملاك الدولة استنادا لمقتضيات الضبط القضائي؛

- توسيع رقعة الأشخاص المكلفين بالضبط الإداري استنادا لأحكام هذا القانون من خلال السهر على اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة بداية من الجهات المركزية إلى غاية أعوان الرقابة، على جانب الخلايا المحلية لرصد التعديات؛

- اقحام شرائح المجتمع المدني ووسائل الاعلام في مسألة التبليغ عن التجاوزات التي تطال أراضي الدولة بهدف توعية المجتمع بخطورة انتهاك أراضي الدولة وتداعياته الاقتصادية والاجتماعية والأمنية من أجل توسيع دائرة الضبط؛

- ممارسة الضبط الإداري في مجال العمران على البنائات والمنشآت المقامة على أراضي الدولة بطريقة غير قانونية وبدون رخص عن طريق اصدار قرار الهدم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الوالي عند الاقتضاء، زيادة عن الصلاحيات التي تكفل الحماية الشاملة والفعالة لأراضي الدولة بالنسبة لمسيري الأراضي وأعوان الرقابة في مجال رصد التعديات، والقيام بالزيارات الميدانية، وفتح تحقيقات وطلب والوثائق التقنية والإدارية الخاصة بأراضي الدولة؛

- ممارسة الضبط الاقتصادي من خلال إعادة استرجاع أراضي المتعدي عليها، وإرجاعها إلى حالتها الأصلية على نفقة المخالف، وكذا مصادرة جميع الأدوات والوسائل والأموال الناتجة عن ذلك التعدي، وجعلها تابعة لأملاك الدولة؛
 - تقرير أحكام إجرائية تتعلق بمحاضر التعدي على أراضي الدولة، وبيان المكلفين بها ومآلها في إطار القانون 12-23؛
 - رصد الإجراءات المتبعة في تحريك الدعوى العمومية خاصة فيما يتعلق بتأسيس الدولة ومؤسساتها على حسب الأحوال كطرف مدني في الدعوى الرامية لتطبيق هذا القانون في إطار الضبط القضائي؛
 - شمولية الجرائم من خلال تحديد صور الأفعال التي تشكل تعديا، والعقوبات المقررة في مجال التعدي على أراضي الدولة والتي لا تتعلق بالمخالفين المعتدين فقط، وإنما تجاوزت ذلك إلى الموظفين العموميين ومسيري أراضي الدولة في حال عدم قيامهم بواجباتهم في إطار القانون، أو تقاعسهم، وإهمالهم وتواطؤهم، أو تسهيلهم لإجراءات يمكن أن تساهم في التعدي أو الإضرار بأراضي الدولة.
- ونقترح في هذا الصدد:
- ضرورة التعجيل بتشكيل خلايا المحلية المنصوص عليها في المادة 08 من القانون 18-23 والتي ستساهم بشكل فعال في رصد التعديات والتجاوزات وبالتالي الاسهام في عملية الضبط الإداري؛
 - تكثيف الزيارات الميدانية، والتحقيقات على أراضي الدولة في سبيل حمايتها من التعدي؛
 - الحرص على احترام الإجراءات المتعلقة بقرار هدم المنشآت والبنائات المقامة على أراضي الدولة بطريقة غير شرعية خاصة ما تعلق بالأجال، والتدابير المتعلقة بإرجاع أراضي الدولة إلى حالتها الأصلية؛
 - التأكيد على إلزام المخالف بإرجاع أراضي الدولة إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة حفاظا على مقدرات الخزينة العمومية في إطار الضبط الاقتصادي؛
 - تشديد الأحكام والمسؤولية الجزائية على مسيري أراضي الدولة والموظفين العموميين في حال ارتكابهم للأفعال المنصوص عليها في هذا القانون باعتبارهم الأكثر احتكاكا وسيطرة على أراضي الدولة بحكم وظيفتهم في إطار الضبط القضائي؛
 - العمل على حماية أراضي الدولة وتأمينها من خلال: استكمال عمليات المسح العام للأراضي، وتطهير الأملاك العقارية، وتسوية وضعية البنائات في إطار التنظيمات والقوانين المعمول بها.

الهوامش:

- ¹ أنظر القانون قانون الأملاك الوطنية 90-30 المؤرخ في 14 جمادي الأولى 1411هـ، الموافق للفتاح من ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق لـ: 20 جويلية 2008.
- ² القانون 18-23 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445هـ، الموافق لـ: 28 نوفمبر 2023، المتعلق بحماية أراضي الدولة والحفاظة عليها، الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 2023.
- ³ يعرف الضبط الإداري بأنه جملة التدابير والإجراءات التي تفرضها السلطات الإدارية للدولة بهدف الحفاظ على النظام العام بصفة انفرادية وتقديرية ووقائية، يوسف ناصر محمد الطغفيري، الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 74، ديسمبر 2020، جامعة المنصورة، مصر، ص. 1506. أما الضبط القضائي فهو يستهدف الضبط القضائي البحث عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها لتتولى أجهزة الضبط تقديمهم إلى السلطة القضائية، الرابط: <https://telum.umc.edu.dz/mod/page/view.php?id=125804&lang=de>، تاريخ الزيارة: 2025/01/05، على الساعة: 18:42.
- ⁴ محمد عبد الفتاح سماح، محاضرات في الضبط الإداري البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020-2021، ص. 05.

- ⁵ لقد اعتمدت الفكرة التقليدية للنظام العام على العناصر الثلاثة: الأمن العام، الصحة العامة، السكنية العامة، لتتوسع الثلاثية الكلاسيكية مشكلة مفهوم حديث للنظام العام يشمل عنصرين مادي، وغير مادي، حيث يتكون العنصر المادي من: جمال رونق والمظهر، النظام العام الاقتصادي، وعنصر غير مادي يضم: الآداب العامة، واحترام الكرامة الإنسانية، راجع في هذا الصدد، مريم بن عباس، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01 لسنة 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، ص. 198 وما يليها.
- ⁶ طبقا لنص المادة 02 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم فإنها تشمل: "تشمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تخوزها الدولة والجماعات الإقليمية في شكل ملكة عمومية أو خاصة..."
- ⁷ برهان زريق، تنظيم هيئات الضبط الإداري ووسائل اختصاصاتها، الطبعة الأولى لسنة 2017، دون دار النشر، سوريا، ص. 05.
- ⁸ نجا حملاوي، مصطفى شلاي، التدابير الإدارية لحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها في ظل القانون 23-18، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 02 لسنة 2024، المقاوم الشيخ آمود بن مختار، ايليبي، ص. 419.
- ⁹ محمد عبد الفتاح سماح، المرجع السابق، ص. 17 وما يليها
- ¹⁰ القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ، الموافق لـ: 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية 12 لسنة 2012.
- ¹¹ المادة 110 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية السالف ذكره.
- ¹² ربيعة بوقرط، مدى تدعيم النصوص القانونية لمكانة الوالي في مجال الضبط الإداري بالجزائر، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد: 35، العدد: 02 لسنة 2021 جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، ص. 398.
- ¹³ محمد علي، مدى تدخل الصلاحيات بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص)، 2020، ص. 102.
- ¹⁴ يعرف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بأنه: "وسيلة تخطيط وتسيير لل عمران تحدد فيها التوجيهات الأساسية للسياسية العمرانية، وضبط التوقعات المستقبلية للتعمير في إطار ترشيد استعمال الأراضي"، أما المقصود بمخطط شغل الأراضي فهو ذلك المخطط الذي تحدد فيه: "بصفة مفصلة قواعد استعمال الأرض وضبط حقوق وكيفيات البناء في إطار احترام القواعد التي تضمنها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير" عمري حمدي باشا، منازعات التعمير، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2018، الجزائر، ص. 15-33.
- ¹⁵ حنان ميساوي، آليات حماية الأملاك الوطنية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر لقنايد، تلمسان، 2014-2015، ص. 142.
- ¹⁶ أنظر المادة 117 من قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432هـ، الموافق لـ: 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد: 37 لسنة 2011
- ¹⁷ سعادة بن زيان، رقابة الضبط الإداري في مجال رخصة البناء، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد: 03، المركز الجامعي بريك، ص. 297 وما يليها.
- ¹⁸ عبد المنعم بن أحمد، الضبط الإداري المحلي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثامن، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص. 88.
- ¹⁹ راجع في هذا الصدد نجا حملاوي، مصطفى شلاي، المرجع السابق، ص. 423-424.
- ²⁰ راجع في هذا الخصوص القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443هـ، الموافق لـ: 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد: 50 لسنة 2022 والنصوص القانونية المتعلقة به لا سيما المرسوم التنفيذي 22-298 المؤرخ في 11 صفر 1444هـ الموافق لـ 08 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها. الجريدة الرسمية العدد: 60 لسنة 2022.
- ²¹ أنظر المادة 21 من القانون 23-18 السالف ذكره.
- ²² يقصد بالأملاك الوطنية العمومية مجموع الأموال والأشياء الموضوعة تحت تصرف المواطنين بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق المرافق العامة، يضاف إليها الأملاك العمومية بحكم الدستور كالثروات الطبيعية جميعها: كذلك النقل بكافة وسائله، والبريد والمواصلات، والأملاك الصناعية... أما الأملاك العمومية الخاصة فهي تلك الأملاك غير مصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية، ليلي زروقي، عمر حمدي باشا، المنازعات العقارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2018، الجزائر، ص. 86 وما يليها، وللمزيد في هذا الخصوص راجع القانون 90-30 المعدل والمتمم المتعلق بالأملاك الوطنية.
- ²³ لابد من التفرقة بين قرار الهدم ورخصة الهدم، فرخصة الهدم هي: "قرار إداري صادر عن جهة مختصة، والتي تمنح بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء كلياً أو جزئياً متى كان هذا البناء واقعا ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف" حمدي عمر باشا، المرجع السابق، ص. 150-151، وقد نظمتها المادة 70 وما يليها من المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1439هـ، الموافق لـ: 25 جانفي 2015، الجريدة الرسمية العدد 07 لسنة 2015..، أما قرار الهدم فطبقا للمادة 76 مكرر 04 من قانون التهيئة والتعمير 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411هـ، الموافق للفتاح من ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية، الموافق لـ: 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 2004، فإنه يكون نتيجة لإنجاز بناء دون رخصة.
- ²⁴ أنظر المادة 09 وما يليها من القانون 23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها.

- ²⁵ راجع في هذا الخصوص المادة 14 وما يليها من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق ل: 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية 48 لسنة 1966، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- ²⁶ راجع في هذا الصدد: محمد لعمرى دور شرطة العمران في تحقيق الضبط العمراني بين الواقع والمأمول، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد 07 لسنة 2018، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، ص.28
- ²⁷ راجع في هذا الخصوص: القانون 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1429هـ، الموافق ل: 04 أوت 2005م، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 60 لسنة 2005، والمرسوم التنفيذي 08-361 المؤرخ في 10 ذي القعدة، الموافق ل: 08 نوفمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، الجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 2008.
- ²⁸ عمارة حاتم، قرار الهدم آلية قانونية لحماية أراضي الدولة من التعدي وإقامة البناءات والمنشآت غير شرعية في ظل القانون الجديد 23-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد التاسع، العدد الثالث لسنة 2024، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص. 809.
- ²⁹ جميلة دوار، الحماية القانونية لأراضي الدولة من البناءات والمنشآت غير شرعية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01 لسنة 2024، جامعة تسمسليت، الجزائر، ص.1114-1115.
- ³⁰ أنظر في هذا الصدد المادة 07 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- ³¹ أنظر المادة 27 من القانون 23-18 السالف ذكره.